البحث الرابع في الامر والنهي

والا فالفضول الذي يتصدى للتاليف في الاصول ومعارضة الفحول لا اقل من
ان يطالع مثل المختصر ويعلم ما فيه من النقول فقد ذكر فيه وفي شرحه للعضد
الايجي انه قال احمد في قول يحصل العلم به بلا قرينة ويطرد اي كلما حصل خبر
الواحد حصل العلم ثم استدل على خلافه بوجوه منها قوله ولنا ايضا لو حصل العلم
به لادى الى تناقض المعلومين اذا اخبر عدلان بامرين متناقضين فان ذلك
جائز بالضرورة بل واقع واللازم باطل لان المعلومين واقعان في الواقع والا كان
العلم جهلا فيلزم اجتماع النقيضين انتهى وهو حاصل ما ذكره المص من الرد على احمد
كما لا يخفى واما ثانيا فلان ما اجاب به عن قبول ابي حنيفة مردود بان المراد بالفاسق
في الآية ليس المحكوم عليه بالفسق فقط كما زعمه الناصب واولياؤه حتى لا يصدق
ذلك على مجهول الفسق لان الآية قد نزلت باتفاق المفسرين في شان الوليد
بن عقبة حين ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ صدقات بني المصطلق
وكان بينه وبينهم احنة فلما سمعوا به استقبلوه تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسبهم مقاتليه فرجع قبل الملاقات معهم وقال لرسول الله صلعم قد ارتدوا
ومنعوا الزكوة فهم الرسول صلعم بقتالهم فنزلت الآية ومن البين انه عند
بعث النبي صلعم اياه لم يكن محكوما عليه بالفسق اذ يمتنع على النبي صلى الله عليه وسلم
تفويض الامور الشرعية وتولية الاعمال الدينية الى من كان محكوما عليه بالفسق
فتعين ان يكون المراد بالفاسق في الآية اعم من المحكوم عليه بالفسق وممن
جهل فسقه وايضا الظاهر المتبادر من التبين المذكور في الآية استبانة
حال من لم يعلم فسقه وايضا الظاهر المتبادر اما من علم فسقه فلا يحتاج الى التبين
فيه بل هو تحصيل للحاصل انتهى **قال المص** رفع الله درجته البحث
الرابع في الامر والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر يقتضي
الاجزاء فاذا قال له صل عند الزوال ركعتين فصلاها خرج عن عهدة التكليف
وقال جماعة من السنة انه لا يخرج بل يبقى مكلفا وهو خطاء لانه اما ان يكون
بما كان قد فعله بعينه فيلزم تحصيل الحاصل مع انه لا دليل على ايجاب
اعادة عين ما فعله اذ الامر انما يقتضي ايقاع الفعل وقد حصل واما ان يكون
مكلفا بغيره فلا يكون الامر الاول متناولا للطلوة ركعتين بل لا زيد وهو
خلاف التقدير والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فاذا اوجب عليه صلوة
ركعتين وحقيقة الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع من الترك فهو حقيقة
مركبة يستلزم وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي عن الضد
وقال بعض اهل السنة انه لا يستلزم وهو خطاء لما تقدم وقال آخرون منهم
انه نفس الامر وهو غلط للفرق الضروري بين قولنا افعل وقولنا لا تترك

والنهي عن

والنهي عن الشيء لا يدل على صحته شرعا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى الحائض عن
الصلوة والصوم انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول وافق الشافعي
في هذه المسئلة وهي ان الامر يقتضي الاجزاء لان الامر انما ورد ليخرج المكلف عن عهدة
التكليف فاذا لم يكن المامور به مجزيا عما ورد به الامر فلا يحصل المقصود من الامر
وهو الخروج عن عهدة التكليف ثم ما ذكر ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
فهو مسلم الا ان ما ذكره في معرض الاستدلال باطل لانا لا نسلم ان حقيقة
الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع من الترك بل حقيقة الوجوب هو العزم
على الفعل ويلزمه المنع من الترك فلا يكون حقيقة مركبة يستلزم وجودها و
وجود جزئها الذي هو النهي عن الضد انتهى **اقول** في منعه لتركب
الوجوب من الجزئين دليل على جهله بمذهب امامه وجمهور اصحابه فانهم
استدلوا على المسئلة المشهورة القائلة ان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز على ما في
المنهاج للبيضاوي وشروحه بان الدال على الوجوب يتضمن الجواز لتركبه
من جواز الفعل والمنع من الترك فالدال على الوجوب متضمن للجواز مفيض له
دال عليه والناسخ للوجوب لا ينافيه اي لا ينافي الجواز فانه يرتفع الوجوب
الذي مفهومه مركب بارتفاع جزئه الذي هو المنع من الترك فيبقى الجزء الاخر وهو
جواز الفعل سالما من المعارض اذ يكفي في ارتفاع المركب ارتفاع احد الاجزاء
وقد صرح بذلك ايضا افضل محققي الناصبة وهو العضد الايجي في بعض مسائل
المباح في شرحه على اصول ابن الحاجب حيث قال قالوا الماذون في الفعل حاصل
في الواجب والمباح وهو تمام حقيقة المباح وجزء حقيقة الواجب لاختصاصه بقيد
زايد وهو انه غير ماذون في تركه الخ ثم سلم الجزئية واجاب عما قالوا بان للمباح
ايضا فصل هو الماذون في تركه انتهى واما ما ذكره الناصب من ان معنى الوجوب
هو العزم على الفعل فهو من اختراعاته اذ ليس ذلك معناه اللغوي ولا الاصطلاحي
فان معناه لغة على ما في شرح المختصر وغيره هو الثبوت والسقوط وفي الاصطلاح
خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب وقيل
الواجب ما يعاقب على تركه وقيل ما يخاف العقاب على تركه وقال القاضي
ابو بكر ما يلزم شرعا تاركه بوجه وحاصل الكل يرجع الى التركيب المذكور كما يظهر
بادنى تامل ولو كان حقيقة الوجوب هو العزم على الفعل كما توهمه لكان
تحققه وصدقه في جميع ما يقصد اليه من الافعال الواجبة والمستحبة والمباحة
والمكروهة والمحظورة على حد واحد لان العزم يتحقق في الكل وبطلانه اظهر من
ان يخفى **قال المص** رفع الله درجته البحث الخامس في التخصيص ذهبت
الامامية ومن وافقهم جماعة الى ان الاستثناء لا يجب فيه ان يكون الباقي

البحث الخامس في التخصيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)